الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الحريات العامة – السنة الثالثة ليسانس – قانون عام

✓ جاء في نص المادة 63 من الدستور الجزائري (تعديل سنة 2020) ما يلي: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: 1- الحصول على ماء الشرب، (...)، 2- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين (...)، 3- الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة".

1. تضمنت هذه المادة حقوقا تندرج، وفق معيار واجب السلطة العامة اتجاهها، إلى فئة معينة من الحريات العامة. حدد مع التعليل هذه الفئة. (2 ن)

- **الفئة المعنية:** الحقوق أو الحريات الإيجابية. **(1 ن)**
- **التعليل:** وفق معيار واجب السلطة العامة اتجاهها، تتوافق الحقوق التي تضمنتها المادة المذكورة (الحق في الحصول على ماء الشرب، الحق في الرعاية الصحية والحق في السكن) مع مفهوم "الحقوق الإيجابية" والتي يتطلب التمتع الفعلي والفعال بها ضرورة تدخل السلطة العامة في صورة أداءات وخدمات معينة، أي أنها تفرض عليها "واجب التدخل" (التزاما إيجابيا بالتدخل)، وهو ما يبرزه أيضا فحوى هذه المادة التي تنص صراحة على أن الدولة تسهر (أي تلتزم) على تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق التي تضمنتها. **(1 ن)**

2. ترتب هذه الفئة التزاما ذا طبيعة خاصة اتجاه السلطة العامة. هل يعد هذا الالتزام مطلقا. علل إجابتك. (3 ن)

- تعد كافة الحريات العامة نافذة في مواجهة السلطة العامة (وحق التقاضي بشأنها مكفول) ، لذا فالأصل أن التدخل الذي تفرضه الحقوق أو الحريات الإيجابية على السلطة العامة (والذي يعد ترجمة للالتزام الإيجابي) يعد ضروريا ولا غنى عنه (أي أنه حتمي) ليس فقط لتسهيل التمتع بهذه الفئة من الحريات العامة بل لوجودها أصلا **(1.5 ن)**، وتبعا لذلك توصف هذه الأخيرة بالمستحقة من السلطة العامة، إذ عليها أن توفر كل ما هو ضروري لوضعها حيز التنفيذ وكفالة التمتع الفعلي بها وأي تقصير منها في وفائها بهذا الالتزام سينتقص بالضرورة من درجة هذا التمتع **(1.5 ن)**. مع العلم بأن الوفاء بهذا الالتزام يأخذ صورا متعددة لا تقتصر فقط على التدخل المباشر، كما أنه يرتبط باعتبارات عديدة.

3. حدد فئة الحريات العامة التي تأتي في مقابل الفئة التي يعكسها مضمون المادة المذكورة وما هو وجه الاختلاف بينها وبين هذه الأخيرة. (4 ن)

- **الفئة المعنية:** الحقوق أو الحريات السلبية والتي تأتي في مقابل الحقوق أو الحريات الإيجابية. **(1 ن)**
- **وجه الاختلاف:** خلافا للحقوق أو الحريات الإيجابية التي تفرض على الدولة واجبات معينة تتعدى مجرد الامتناع عن التدخل حيالها، إذ يقع عليها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التمتع بها وهو ما يعرف بالواجب الإيجابي **(1.5 ن)**، فإن الحريات السلبية تفرض على الدولة "واجب عدم التدخل" في نطاق ممارسة الأفراد لها حتى لا تعيق هذه الأخيرة، وهو ما يعرف بالواجب السلبي (أو واجب الامتناع) **(1.5 ن)**

4. **تصنف أيضا الحقوق المعترف بها بموجب المادة المذكورة ضمن فئة الحريات الجماعية والتي تأتي في مقابل فئة الحريات الفردية. هل هناك اختلاف بين هاتين الفئتين على مستوى القدرة المعترف بها قانونا للفرد. علل إجابتك. (4 ن)**

- إن كلا من الحريات الفردية والحرية الجماعية **يعبران عن نفس القدرة** المعترف بها قانونا للفرد: استقلالية الإرادة وحرية التصرف (الذاتية القانونية) **فلا اختلاف بينهما** بهذا الخصوص **(2 ن)**. و لايكمن الاختلاف بين هذين النوعين من الحريات في الاعتراف بهذه القدرة للفرد بل في طريقة أو أسلوب ممارسة كل منهما (جماعيا أو فرديا) **(2 ن)**.

5. **يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار فئة الحقوق التي تضمنتها المادة المذكورة كحريات أساسية بسبب سمو النص القانوني الذي أقرها (الدستور) على باقي القوانين مفرقا ضمنا بين هذه الفئة والحقوق الأخرى المعترف بها ضمن نصوص قانونية أدنى درجة. ما تقييمك لهذا الرأي وفقا لما درست. (4 ن)**

- إن مثل هذا الرأي منتقد بشدة إذ لا يقوم على أي أساس قانوني ولا حتى موضوعي فجميع الحريات العامة (أي الحريات المعترف بها قانونا) سواء أكانت أساسية أم لا (وفق ما يذهب إليه هذا الرأي) تنتمي إلى مجال القانون **(2 ن)**، ولا يعقل أن تغلب حريات على أخرى بسبب سمو النص القانوني الذي يعترف بها على باقي القوانين، فكافة الحريات العامة لها نفس القيمة القانونية بغض النظر عن قيمة النص القانوني الذي يعترف بها، وخلاف ذلك يخلق تمييزا بين مجموع الحريات العامة تكون فيه الأولوية لحريات معينة على حساب أخرى، وهو أمر يتعارض مع جوهر هذه الحريات ويخل بالتكامل الحتمي الموجود بينها **(2 ن)**.

6. **كرس نص المادة المذكورة نوعا من التمييز ينصب في صالح بعض الفئات من الأفراد بما يوحي بأن لهم أفضلية في الاستفادة من الحقوق التي أقرها. وفقا لدراستك اشرح ما إذا كان هذا النوع من التمييز يخل بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق. (3 ن)**

- يعرف التمييز الذي كرسته المادة المذكورة لصالح بعض الفئات (المعوزين والفئات المحرومة) من خلال منحهم عناية خاصة في الاستفادة من الحقوق التي تضمنتها ب"التمييز الإيجابي"، وهو مبدأ تكرسه القوانين بهدف القضاء على عدم المساواة الذي قد تعاني منه بعض الفئات بسبب ما تعرفه من خصوصيات (كالمعوزين، ذوي الاحتياجات الخاصة، مختلف الأقليات، النساء، الشيوخ، الخ) حتى لا يتم تهمشيها. يقتضي هذا المبدأ منح مثل هذه الفئات مزايا أو معاملة تفضيلية معينة، لاسيما فيما يتعلق بالتوظيف والسكن والرعاية الصحية، تعزيزا للتكافؤ في الفرص بين الأفراد والعدالة الاجتماعية. وعليه فإن التمييز المكرس بموجب المادة المذكورة لا يحمل أي إخلال بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق بل على العكس من ذلك تماما فهو يعززه.